

حق المرأة بطلب الطلاق

الطلاق · الطلاق

السؤال

متى يحق للمرأة طلب الطلاق من زوجها؟

الجواب

هذا قرار من أخطر القرارات التي تتخذها امرأة في حياتها الزوجية، لأن ادراكها للمآلات مبني على العواطف عادة، ومعلوم أنه ليس هنالك حياة من غير مشاكل والصبر على أخطاء الزوج خير من حياة بلا زوج ولاسيما مع وجود الذرية. ومع ذلك فقد اباحت الشريعة الغراء للمرأة طلب الطلاق محددة ذلك بالأسباب التي تعطل مقاصد الزواج، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (1)، فالبأس أو الشدة والضرر الذي يبيح للمرأة طلب الطلاق بسببه يكون في الآتي:

- عدم النفقة مع قيام الحاجة اليها.

- التعسف باستعمال حق الزوجية وعدم المعاشرة الزوجية.

- يؤثر على دينها، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها (2)، وحديقته أي بستانه الذي أعطاها إياه مهرا.

وهذا الطلاق يحتمل: إما أن يكون خلعا أو التفريق قضاء للضرر.

(1) أخرجه ابن ماجه وهو صحيح.

(2) أخرجه البخاري.

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/929/%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)